

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله ( وإن ملكه بالميراث لم يعتق منه إلا ما ملك موسرا كان أو معسرا ) .  
وهذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب .  
وجزم به في الجامع والكافي والوجيز وغيرهم وصححه في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره .  
وعنه أنه يعتق عليه نصيب الشريك إن كان موسرا .  
نص عليها في رواية المروزي .  
قوله ( وإن مثل بعبده فجدع أنفه أو أذنه ونحوه ) .  
وكذا لو خرق عضوا منه .  
قال في الرعاية الكبرى أو أحرقه بالنار عتق عليه نص عليه للأثر وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .  
وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم .  
وقدمه في الفروع والمغنى والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم .  
قال القاضي القياس أنه لا يعتق .  
وقال جماعة من الأصحاب لا يعتق المكاتب .  
تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه سواء قصد التمثيل به أو لم يقصده وهو أحد الوجهين .  
قال في الفائق ولم يشترط غير بن عقيل القصد وقدمه في الرعايتين